

## شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 81 الشيخ د .

### عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

نعم ولا بد لان الذهب كل ما كان خالص ها ها ارتفع وكل ما كل ما كان يعني اعلى كل ما يعني ارتفع كل ما كان دخل فيه المشوب نقص يدخلون عليهم بعض يعني يدخلون عليه فضة فقط. انا سمعت انهم ايضا سيدخلون عليه بعض المعادن في نحاس او - [00:00:11](#) ايه يعني يقال انهم سيدخلون عليه يعني او تجاه العالم الان ادخال الشي اللي لان الذهب الحقيقة انا رأيته على الطبيعة ورأيت زرت بعض يعني المناطق عندنا في مهد الذهب وغيرها اللي يبيغى من الذهب الذهب الاصيل تقول به كذا ينكسر - [00:00:38](#) نحتاج الى ما يصلي به فيدخلون عليه والاب. لكن الخامات التي تباع دوليا هذي ما فيها شيء خالصة. صافية ما يمكن يظهر عليها شيء انما يدخلون على الصناعة الصناعات. اما الخامات الخامات ما هي عفوا - [00:00:57](#) هذي محل خلاف بين اهل العلم. يعني بما بما حتى في الزكاة. حتى الحقيقة في الزكاة الخلاف فيها كالخلاف في الزكاة هذا صحيح. هذا صحيح التمر الرديء والجيد اذا كان يابس الرديء - [00:01:16](#) قال له اينقص الرطب التمر خبير هكذا هذا صحيح او اه او اه نعم هذا صحيح وهذا صحيح ولهذا جمهور العلماء يمنعون من ذلك هذا صحيح هو الحل في مثل هذه السورة - [00:01:48](#) انه يرفض البائع ان يبيعه بهذه الصورة وستسند الحكومة. يعني البائع لن يبيع هذا العقد للمرأة التي تشتريه لن يبيعه فيما يقال به من العملة. لانه مسعر دوليا يختلف كل دقيقة او اقل من دقيقة بعد - [00:02:32](#) عندهم في المكان تلقاك مرتفعة نازلة جزء من الفلسفة او الدولار او الدينار يعني يرتفع فله ان يمنع فالنظام يسمح له لو ان يمنع من ذلك اذا اصل تشريع النظام في كل دولة مع الثمن او - [00:02:52](#) عثمان الدولية للهب الدولة اصلا تحط اعتبارها لهذا عند الباعة تضع فيه عشرة خمسطعشر بالمئة او سبعة في المئة او ثمانية المهم قدر يعني لكن له ان يمنع هذا ويحل لنا الاشكال كله لكن - [00:03:12](#) كلام هو في ما لو لم يصنع ذلك هل يحل ولا ما يحل بغير هذا صحيح هذا صحيح اذا اختلفت الاجناس هذا صحيح والحديث الحديث قال وزن بوزن وزنا يوزن. طيب - [00:03:28](#) آ قال رحمه الله ولا يباع طيب هالمسألة هذي ولا يباع ربوي بجنسه ومعه او معهما اللي هو الربوي هذا بالجنسة من غير جنسية هذي تسمى عند الفقهاء رحمة الله عليهم - [00:03:59](#) ها احسنت مد عجوة ها هذا تسمى المسألة ضد عجوة ودرهم. الان هذا عندنا ربوي من الربويات. ها مثل انسان معه صاع تمر باع هنا بصاع تمر ودرهم تذكرون حديث يعني الذي قلناه قبل قليل حديث القلادة - [00:04:24](#) ها هو حديث القلادة هذا يعني ظاهر في المنع منه قال قال هنا ولا يباع يقول جنسي يعني هذه هذا هو المشهور من المذهب ومعه او معهما من غير جنسهما - [00:04:51](#) لأنه شوفوا المصنف قالها او معهما من غير جيزة. ليش قال من غير جنسية لانه كان لو كان من جنسه كان يكون صريح الربا. مثاله تمر صاع بصاع تمر ولكن زاده مئة جرام - [00:05:11](#) بدل الدرهم مئة جرام هذا بجنسي اليمنى اليس كذلك بالاجماع لكن هنا المصنف رحمه الله قال من غير جنسهما. مثل ها القلادة ذي

اللي باعها معها خرز. خرز له وزن يا شيخ. ولا سيما الذهب كل جرام فيه له قيمة - [00:05:34](#)

طيب وقد يكون هذا حتى الجواهر ولا الفيروز اللي فيه ولا مدري شسمه اللامس اللي فيه هذا قد يكون اقل من الذهب نفسه قد يكون هذا المطرز هذا اربع او خمس او ست الذهب بس حاطينه حامل يعني ولا الكلام هو على - [00:05:55](#)

هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى يفصل. هذا المشهور بالمذهب. الرواية الثانية عن احمد رحمه الله انه اذا كان يعني يعني الباء المبيع المفرد اللي انت تبي تبيعه شئ بشيء اذا كان هذا المفرد اكثر يعني من - [00:06:15](#)

الاخر اذا كان اكثر منه فهذا جائز يعني اذا كان هذا البيع المفرد اكثر من البيع الاخر الذي هو طبعا مع غيره. وهذه الزيادة تقابل يعني الشئ الاخر كتمنه مثلا هذا ما فيه ما يمنع وهذا القول - [00:06:36](#)

هو قول ابي حنيفة رحمه الله الرواية هذه توافق مذهب ابي حنيفة. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه الصورة يجوزها يقول ما في ما يمنع منها هذا باء انسان صعب ودرهم صاع يبر - [00:07:02](#)

صعب صعب لكن الدرهم يقول شيخ الاسلام هل هو يقابل الصاع؟ ولا ما يقابله مجوزة وعلى هذا يشبه ان تكون هذه المسألة يعني على قول شيخ الاسلام يشبه ان تكون مسائل تفريق الصفقة - [00:07:22](#)

كانه جعل هذا عقد صعب صاع صعب درهم والدليل انه يعني يعني يفرق بينها لانه يشترط هو يقول ان يكون هذا الشئ اللي هو الدرهم ذا مقابل للشئ الاخر الذي هو - [00:07:42](#)

الزائد وهذا سيكون كأنه طيب اذا كان ما هو بمثله يمنعه شيخ الاسلام الذي هو القول الثاني في مذهب احمد طيب آآ الحقيقة انه ينبغي ان نتنبه في هذه المسألة - [00:07:57](#)

انه اذا كانت يعني يمكن ان نجد ربط لهذه المسألة ونظائرها في كل الباب انه اذا كان هذه الزيادة اللي فيه احد المبيعين تحيل على الربا فقف موقف المنع كما لو كان هذا الدرهم التمر هذا نفيس جدا - [00:08:18](#)

ها ولا يساوي شيئا الدرهم له ولا العكس يكون الدرهم كثير وقد وضع لاجل بس اخذ الدرهم او الدينار موقف المنع اذا وجد التحيل على الربا في زيادة احد المبيعين فاعرف انه مقصود الذي هو هذه الحيلة - [00:08:40](#)

الربا واخذ اموال الناس يعني بهذه الحيلة الخبيثة. طيب قال رحمه الله ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى ولا تمر تمر ما فيه نوى ما فيه العيب هذا حقه وش يسمونه العبس ذا البذر ولا الفصم ولا - [00:09:01](#)

ها لا لا النوع اللي داخل التمرها طعام هل فصل ده يسمى طعام على كل حال هو طعام بس للبهائم يعني كانوا قديما يعني يعطونه للبهائم تجربة ايام الجوع - [00:09:23](#)

يعني واحيانا يستدفعون به. يحطونه الكبير هذا بعض الناس يجمعه يسمى العباس صاحب العبس هذا صاحب العبس يجمعونه يجمعونه يجمعونه تصير كميات وله قيمة. مثل الحطب. الحطبة ما لها قيمة لكن لو جمع الحطب - [00:09:48](#)

كل قيل يباع ويشترى طيب قال المصنفون ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى. لماذا عدم التساوي ما بينها مساواة ثم قال ايه نعم نعم قال رحمه الله ويباع النوى بتمرها - [00:10:09](#)

فيه نوى شلون يباع النوى بتمر فيه نوى كيف نتصور المسألة ذي هذا العبس هذا اللي قلناه قبل شوي نوى ذا. الطعام. هذا النوى وحده ما لها قيمة لكن لو صار زبرة كبيرة يجيها طن. لا قيمة ولا ما لها قيمة؟ لا قيمة تطعم البهائم ويستدفع بها - [00:10:49](#)

واحياناً يسب بها يعني شقوق معينة ولا اشبه ذلك اذا صار لها قيمة ثم يقول ويجوز ان يبيع الانسان هم وذا الكبير ذا كثير بماذا طيب النوع ذا وش يصير الان - [00:11:20](#)

وش تكييف يا توصيفة؟ الان وصفه لي ماذا يكون؟ ها دراهم الان الست تشتري هذا التمر تشتريه بماذا؟ تشتريه بدراهم انت تعطيه درهم ولا دينار ويعطيك كيلو ولا مدري ايش يعطيك اه - [00:11:40](#)

اذا هذه ها هذي تعتبر ماء الظاهر هذا شفتوا القواطي هذي اللي الشوارع ذي القواطي يشوته الولد لكن اذا جمعته ما شاء الله ييا كل كيلو مبلغ على الحقيقة يعني - [00:12:01](#)

طيب وكذلك الان بوجود يعني في الدول الغربية يعني تشري العلة ذي هالبلاستيك ذي تشريها مثلا بدينار لكن ترى قيمتها سبع مئة وخمسين فلس اذا رجعتها المكان يطلع لك مئتين وخمسين فلس - [00:12:32](#)

يصير اشتريتها بمعنى مثل هذا عشان يشوتونه هذولي راحت عليهم مئتين وخمسين هذا نفسه صارت له قيمة اذا النوى بهذه صورة مال. هذا مقصود المصلي. قال وبيع النوى بتمر فيه نوى. كذا؟ طيب - [00:12:51](#)

اه قال ولبن وصوغ بشاة ذات لبن وصوف. هذا مثل المسألة السابقة لبن وصوف بماذا؟ بشاة هل لبن الصوف ذا؟ هذا له قيمة ايضا. اذا جمعته كثر هذا له قيمة. روح اشري به - [00:13:15](#)

شاة ذات لبن صوف الشاة ذي طيب ثم قال المصنف رحمه الله ومراد ومرد الكيل لعرف المدينة هذا في حديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل مكة اهل المدينة عفوا المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة - [00:13:32](#)

يعني سنن ابي داود والنسائي وقواه جمع من الائمة ذكرنا لكم الطريقة التي هي اذا وجد الحديث في دواوين الاسلام ولم يتكلموا عليه بشيء فهذا مما اعتبروه وعملوا به على هذا سيكون المرجع في يعني يعني كون الشيء هل هو يكال - [00:14:00](#)

الى اهل المدينة هل هو موزون ولا غير موزون؟ نرجع الى اهل مكة والمائعات كلها كما ذكرنا سابقا. هذي كلها مكيانة طيب الذي ليس له عرف يعني في الحرمين اما انهم لا يتعاملون به والا انه اندثر ما يدرون ما هو اختلفوا فيه ولا هذا - [00:14:26](#)

قل له يعني ما المرجع فيه العرف الذي ينبغي ان يرجى فيه الى العرف وعلى كل حال هذا الذي ذكرنا من يعني المكيال يعني هذا هو المشهور من المذهب كما قال المصنف هنا. يعني وفاقا للشافعي رضي الله عنه - [00:14:50](#)

واما مالك وابو حنيفة فليس عندهم حد يرجع اليه ويقولون وهذا القول اصح ها يعني في هذا الزمان اصح لماذا؟ لان الاوازن والمكاييل اختلفت تماما اليس كذلك الان يا شيخ الجحة هذي والشمام صارت باب الكيلو - [00:15:11](#)

ما بقى الا الزيتون يقسمونها باسمي هذا في اليابان وفي شرق اسيا يعني مما وراء الهند يعني عددهم ازيد من مليار. او لا يمكن مليارين. الكرة الارضية يتعاملون بهذه الطريقة - [00:15:39](#)

الصحيح في مثل هذا والله اعلم انه يعني كما قال مالك الشافعي رحمه الله هو احدا قولين في مذهب احمد ان هذا مرجعه الى يعني عفوا الامام مالك ابو حنيفة يرون الرجوع الى يعني نص الشرع الا ان يوجد عرف اذا وجد ان لم - [00:16:01](#)

يوجد فيها العرف الحقيقة ان القول الاخر انه يرجع في ذلك كله الى العرف. وهذا قول قوي ولا سيما في هذا الزمان طيب قال المصنف ما لا عرف له هناك وبين هناك - [00:16:22](#)

يعني في مكة والمدينة اعتبر عرفه في موضعه. لان العرف الخاص اقوى من العرف العام. لو فرضنا ان الدول كلها عندها عرف على المذهب انه اذا كان في هذا البلد متعارفين على شيء - [00:16:40](#)

وهذا الحقيقة في هذه المسألة يتفرع عليها مسائل كثيرة. لو اختلف تاجر من الخارج اشترى شيئا من الداخل. ظاهر هذا اختلف في العرف وهذي يذكرونها في قاعدة العادة المحكمة يذكرون فروع لها ذكرها ابن رجل رحمه الله في القواعد ومن هذه الصورة لو اختلف - [00:16:57](#)

الخارج من الداخل نقدم من في البلد وان قال ذاك انا ما دريت انك تعرف يعني ما جرت به العادة طيب قال رحمه الله فصل طيب قال المصنف رحمه الله هذا الفصل عقده مصنف رحمه الله لاحكام النسب فقال قال رحمه الله ويحرم - [00:17:21](#)

قريبا نسبته. قلنا ان النسبته هي التأخير يعني ما يجري فيه ربا الفضل ما يجري فيه ربا الفضل يحصل فيه يعني يعني تأخير لا يقبض ما يجري فيه في ربا الفضل لا يقبضه - [00:17:58](#)

هذا يقع فيه ربا نسيه. اذا هو تأخير القبض في بيع الربويين قال في بيع او في بيع كل جنس ها عفوا في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا - [00:18:18](#)

الكيلو الوزن بيأتي الى المصنف عاد سيوضح سببها. قال ليس احدهما نقدا ها لماذا استثنى شوفوا عبارته. قال انا اقول يحرم لمن نسيته. في ماذا؟ قال كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل. اللي هي - [00:18:35](#)

والموزونين على المذهب. لكن يقول استثنى من ذلك ها اذا كان احدهما نقدا اللي هي الربويين الذي يجد فيهما الربا ها؟ لا ما في

ثمنية يا شيخ اذا كان احد العوظين الذهب والفضة جاز بالاجماع - [00:19:04](#)

لماذا لتنصيص الشرع على ما به على ما احد العوظين فيه الذهب والفضة مثال انا اشتريت بر اشتريته دنانير تراهم يا شيخ ولا لأ هل

العلة فيه متساوي؟ العلة واحدة - [00:19:27](#)

مختلفة الان حالنا يا شيخ خلها عنده هذا الانسان عنده بر وانا عندي هذا الدينار من الذهب. امام هذه هذا الكيلو يجوز ولا ما يجوز؟

هذا هو الان اغلب الناس يصنعونه تروح تشم البقالة وش تشتم - [00:19:52](#)

طيب سواء كان هذا حالا او مؤجلا. المؤجل المبيع الدين يا شيخ. انت رحت للبقالة وقلت له عطني كيلو الحنط هذي بتطلع الدراهم

ولا تناسيه لا بجيبها لك بكرة يجوز؟ هذا المسلمون عملهم على هذا من اول الاسلام - [00:20:16](#)

هذا طيب اه قال رحمه الله اه ليس احدهما ان نقدا ها يعني اقصد انه يعني الشرع يستثنى ما فيه يعني النقض طيب اه شوفوا عندنا

لو ناخذ مثال بس على المذهب الان ايضا - [00:20:41](#)

تفضلت به دكتور اللي هو الحديد والنحاس قبل قليل اليس يوزن الحديث يوزن. طيب والذهاب مع انهم اتحد في كونهما اوزون

لكن جوازه لانه لان الشرع استثنى. ما احد العوظين فيه الذهب والفضة - [00:21:08](#)

طيب ثم قال رحمه الله وان تفرقا طيب عفوا بنيجي للمسألة يعني قبل او مسألتين يعني قبل ان نترك هذه المسألة لانه قال هنا

احدهما نقدا ولا لا؟ مثل ايش - [00:21:38](#)

كالمكيلين ها على هذا لو بيع مكيل بمثله مثل البر يعني بمثله نشترط هل يجوز النساء؟ نسيئة؟ ما يجوز. على تعريف المصنف هنا لا

يجوز. طيب السبب اتفق في علة ربا الفضل. اليس كذلك؟ اللي هي الكي. لانه قال هنا في العبارة ذي احنا ودنا بس على الكلمة ذي.

قال - [00:21:56](#)

اتفقا في علة ربا الفقر الان عندنا هلبر بمثله متفق بعله ربا الفضل ولا لا متفق ها؟ اذا لا يجوز المسيح طيب شوفوا المسألة الثانية. لو

بيع موزون بمثله مثل الحديد بالنحاس - [00:22:30](#)

جوج لو بيع حديد بنحاس اليس قلنا اجناس يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز. حالا. لكن نشترط شرط نوح لابد من التقى هذا؟ لماذا؟ لان

المصنف قال اتفقا في علة ربا الفضل - [00:22:53](#)

الظاهر هذا طيب على كل حال هذا يعني على المذهب علة ربا الفضل هي يعني كما ذكرنا سابقا اللي هي في الكيل والوزن. لكن اذا

اضفنا اليها كونه يقاتات وهذا حتى لو مئة كيلو طقم يعني مئة كيلو ذهب مئة كيلو عفوا مئة كيلو حديد مئة - [00:23:22](#)

حديث على الصحيح يجوز ولا ما يجوز؟ ما في ما يمنع طيب قائل هنا رحمه الله وان باع ايه قال وان تفرقا قبل القبض ها بطل

وشو اللي بطل اي اللي هو هذا قاله قبل شوي. اللي هو ما جرى في ذبي الفضل. كذا يعني على هذا لو تباع باع يعني تمر بشعير وما

قبضه - [00:23:46](#)

يبطل البيع ولا ما يبطل؟ يبطل طيب قال وان باع مكيلا بموزون ها بنزول انجاز. وش اللي يجوز جاز التفرق بالقول والنسا. مثاله تمر

بنحاس على المذهب. باع تمر بماذا؟ بنحاس - [00:24:26](#)

هذا يعني على المذهب يجوز فيه عدم التقابل ويجوز النسي السبب اي هالكلمة اللي قلناها قبل شوي نعم ليسا متفقين في علة ربا

الفضل وهذا دليلها اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:25:01](#)

اذا صارت كلمة المصنف هنا رحمه الله هالكلمة ذي يعني من جوامع الكريم اللي هي اتفقا في علة ربا الفضل هذا تعبير من فوائد

التعبير المتون حقيقة اللي ينظم لك كل المسائل دائما استحضرها. هل هي متفقة في علة بل فضل - [00:25:33](#)

متفقة ما يجوز فيها النساء. طيب لم تتفق عند اسلوب الفاظ. جائز مثل هالتمر ذا بنحاس طيب هو تراه باب الربا هذا باب شوي يبي

زيادة تركيز اه يعني لهذا نحتاج الى ان نمثل كثيرا - [00:25:50](#)

طيب طيب قال رحمه الله وما لا كيل فيه ولا وزن خلاص خرج عن المذهب الان يريد ان يبين كل ما تعلق بالمذهب من كلمة مكين

وموزون ذكر لك احكام ثم انصرف الان الى ما لا كيد فيه - [00:26:13](#)

ولا يدخل في الربا ولقد ذكره استطرادا وان كان يعلم من تركه لكن هو يذكر احيانا كما قلنا العلماء الموتور اشياء فيها يعني ذكرا وان كانت تعلم من ضدها لاجل ايضاح. كما ان الامثلة لاجل الايضاح. فهذه الامثلة المذكورة - [00:26:40](#)

ايضاح على ايضاح. قال وما لا كيل فيه ولا وزن. مثل ايش والحيوان يباع حيوان بحيوان يجوز ولا ما يجوز ها؟ يجوز طيب واثيوب ثوب بثوب جاهز طيب قال يجوز فيه النسا ثم قال رحمه الله - [00:27:01](#)

طبعاً لان هذي الاشياء ما يجري فيها الربا. لانه قال وما لا كيل الى اخره. قال ولا يجوز بيع الدين بالدين هذه مسألة يعني من المهم الحقيقة يعني حسن صورها يا اخواني - [00:27:30](#)

اللي هي بيع الدين بالدين السؤال الاول هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الدين بالدين ها بيع بالكامل والحقيقة ان الكالى يعني في اصل العربية والمعدوم. البيع المعدوم بالمعدوم - [00:27:47](#)

ويدخل فيه الدين لانه معدوم وهذا معدوم الحديث صحيح ها لان سنستفيد حنا قلنا لما كنا في بن ماجة كنا ذكرنا قاعدة حديثة يترتب عليها منهج فقهي اذا صح اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:10](#)

هذا يتمسك بلفظ ومعنى ولا لا؟ طيب وقد اشار الى هذه القاعدة جمع من اهل العلم وهي عمل السلف. اشار اليه شيخ الاسلام رحمه الله. وابن القيم كثيرا اذا صح الحديث بلفظ انما الاعمال بالنيات. الذبح بالذبح - [00:28:34](#)

الفضة بالفضة هذا يتمسك بعطيه ومعنى. لكن اذا لم يصح لفظه يعني لا يعني لم يلفظ النبي صلى الله عليه وسلم به لكن في احتمالية ان يكون قاله عليه الصلاة والسلام - [00:28:53](#)

والاحتمالية ذي ان يعضده ان يعضده مثلا بعض معاني النصوص اذا رأيت المسألة بهذه الصورة الحديث فيها اما انه منقطع ولا مرسل ولا موقوف فهنا يعني كما قال الشيخ رحمه الله فيكون من مسارح الاجتهاد - [00:29:08](#)

يعني يكثر فيها خلاف اهل العلم ويكثر فيها الاقوال. لانها تصير عرضة للاجتهاد. الحقيقة ان الامام احمد رحمه الله يعني يقول ليس في هذا حديث اني اصح يعني بعيني ولكن اجمع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين - [00:29:30](#)

يقول هذا الذي ادركت عليه الناس انه لا يجوز والعلة في هذا عدم القدرة. يعني على التسليم قد يمتنع هذا من الدين والثاني يمتنع من الدين وقد تكون هذه المسألة وهذا سبب ذكر المصنف لها. ربما افضت الى ربا - [00:29:50](#)

جاء واحد عطاء الذي عليه. والثاني قال ما يستطيع مؤجلة ما في فائدة. قال اسمع انت اذا كنت تؤجل كل شهر له قيمة. تنفع زيادة دخلنا في ربا الفضل ربا النسيان - [00:30:18](#)

ليس كذلك كما قال الله تبارك وتعالى وهو اقبح الربا. لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. الذي يسمى ربا الجاهلية طيب - [00:30:40](#)